

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بلا نزاع ونقله بن منصور .
قوله وإن قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت اثنتين .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح
والفروع وغيرهم .
ويحتمل أن تطلق ثلاثا .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وخرج وجه بأنها تطلق واحدة ولو لم يقل نويتها من مسألة الإقرار الآتية في آخر الكتاب
إلغاء للطرفين .
قوله وإن قال أنت طالق طلقة في طلقتين ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا بلا نزاع .
قوله وإن نوى موجبة عند الحساب وهو يعرفه طلقت طلقتين بلا نزاع .
وإن لم يعرفه فكذلك عند بن حامد .
يعني وإن لم يعرف موجبه عند الحساب ونواه وهذا المذهب .
قال الناظم هذا أصح واختاره بن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير .
وعند القاضي تطلق واحدة .
واقصر عليه في المغني وجزم به في الوجيز وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والبلغة والشرح والفروع .
وقال في المنور ومنتخب الآدمي وإن قال واحدة في اثنتين لزم الحاسب اثنتان وغيره ثلاثا
ولم يفصل